لان موردا النص الخارج والاجنبي ليس في معناه وان **لا يتجاوز** الخارج **صفحته** في الغائط وهي ما ينضم من
الاليين عند القيام **او حشفته** او قدرها من مقطوعها في البول وان يدخل بول المراة مدخل الذكر ٦

اعلم ان المعتبر في اجزاء الحجر ان لا يجاوز البول الحشفة في الذكر او قدرها من مقطوعها كما في الايعاب [illegible] من اسفل ما ينقلب وصول بوله اليه كما بحثه عن الاسنوي [illegible] او محل الجب من المجبوب ولا فرق [illegible] لا ينزل لمدخل الذكر وسواء في ذلك في الايعاب ايضا واما قبل المراة فضابطه كما في الايعاب انه لا ينزل لمدخل الذكر البكر والثيب كما صرح به في التحفة حيث قال ويتعين اي الماء في بول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر يقينا انتهى كاتبه **جمل الليل**

قال في التحفة او طاهر جاف اختلط بالخارج كما في التراب ورطب
ولو ما لغير تطهيره لا عرق فلا ان سال وجاوز الصفحة او الحشفة
الخ وفي النهاية قول الشارح من النجاسات يقال عليه مثله ما اذا
ورد عليه شي من الطاهرات الرطبة فان كانت جافة لم يمنع الحجر
الخ وقال القليوبي قيده بالنجس لعمومه في الرطب والجامد
ومثله لو كان من الطاهرات الرطبة كبلل من اثر نحو استنجاء
ثم لا يضر العرق لانه ضروري اه **قوله** كرشاش اي رشاش
الخارج منه قال في الايعاب قال في المجموع فان تميز لم ينفع
الا العائد اليه من الرشاش وامكن غسله وحده غسله وكفاه
الاحجار في نجاسة المحل اه **قوله** لان مورد النص اي باجزا
نحو الحجر وقوله الخارج خبر ان **قوله** وان لا يجاوز الخ قال
في التحفة فان جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به مطلقا
وكذا ان لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين في المنفصل
فقط ويظهر اخذا مما ياتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة
المبسور وردها بيده ان من ابتلي بمجاوزة الصفحة او الحشفة
دائما عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة ٧ اه قال في النهاية بعد ايراده
بقيل وظاهر كلامهم مخالفه الا ان يحمل على من فقد الماء اه وقال
القليوبي في حواشي المحلي قال شيخنا الرملي وان ابتلي به خلافا
لحج ٢ الخ وفي التحفة ما نصه ويظهر في شعر باطن الصفحة انه مثلها
اي فيجزي الحجر قال ولا نظر لندرته الا ان قيل فلا ضرورة لتلوثه
لان تكلف ازالته كلما ظهر منه شي مشق مضاد للترخيص
في هذا المحل اه **قوله** مدخل الذكر اعلم ان مخرج البول فوق مدخل
والغالب ان الثيب اذا بالت نزل البول الى مدخله بخلاف البكر

فان

٢ بالتيقن في الصلب [illegible] المناقشة في [illegible] العيد فقد [illegible] **جمل الليل**

٧ قال في الايعاب بعد ان اورده احتمالا ما نصه ويتجه خلافه لندرة ذلك وهو الاقرب لكلامهم انتهى كاتبه **جمل الليل**

٢ وفيه نظر لان موافقة ابن حجر وجعله [illegible] يمكن على من فقد الماء [illegible] بعضهم [illegible] انتهى وفيه نظر انتهى كلام القليوبي اصل

لان مجاوزة ما ذكرنا نادرة جدا فلا تلحق بما تعم به البلوى ولو انقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز
وان **لا يصيبه ماء** غير مطهر وان كان طهورا او مائع اخر بعد الاستجمار او قبله ٣

قوله وان لم يجاوز ما ذكر الخ هذا ما لا خلاف فيه كما صرح به في المطلب وحج الاتيان بان لانه ليس مصرحا به في كلامهم وانما هو مفهوم من مقتضى كلام سليم وغيره كما في المطلب قاله في الامداد ٥ **قوله** وان كان طهورا يحكي فيه خلاف الاتي وكانه دفع به توهم ان الماء الطهور له قوة يدفع بها العجب عن نفسه في تخفيف النجاسة اذ يدفعهما فلا يجب ان يجد اجنبيا مانعا من اجزاء الحجر لعله اصل

فان البكارة تمنع دخول البول الى مدخل الذكر كما قاله الرافعي اي غالبا
قال في التحفة وبول ثيب وبكر وصل لمدخل الذكر يقينا لا في دم
حيض او نفاس لم ينتشر عن محله اي لخروجه من مدخل الذكر
بخلاف البول فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجاء
اي بالحجر فيما اذا ارادت التيمم لفقد الماء ولا اعادة عليها الخ
وفي الايعاب كلام مذكور في الاصل منه انه يسن للثيب الغسل
بالماء مطلقا خروجا من خلاف القائل بانه لا يجوز لها الاقتصار
على الحجر اي نظرا للغالب من وصول البول اليه فهو منطبق لما الخ
قوله لان مجاوزة ما ذكر اي الصفحة في الغائط والحشفة في
البول **قوله** في المنفصل اما المتصل فيجزي فيه الجامد بشرطه
كما في شرح المنهج وغيره **قوله** غير مطهر له هذا التعبير لا يخلو عن تسويش
وعبر في التحفة بقوله لغير تطهيره وفيهما انه ما فيهما فان ذلك ينجر
الى انه لا يضر في جواز الاستجمار بالحجر طرو ما على المحل مطهر له
واذا طهره الماء لا احتياج الى الحجر فما معنى هذا الاستثناء فان قلت
يمكن ان يكون المراد انه صب عليه الماء ليطهره ثم لم يحصل به
التطهير لقلة الماء مثلا ولاعراضه عن تطهيره فيكون الماء
ح مانعا من اجزاء الحجر لان هذا الاجنبي الذي اصابه بما تطهيره
وقد استثنوه قلت لو كانوا يسمحون بذلك لصح تعبيرهم
ولا تسويش في العبارة لكني لم اقف على ذلك في كلام احد وما اظنهم
يسمحون به وفي حواشي التحفة لسم قوله لغير تطهيره ان اراد
نفي تطهير المحل بالماء لا ينفي وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم
لا يحتاج اليه وهو ليس ما نحن فيه لان الكلام في الاستنجاء
بالحجر وان اراد لغير تطهير نفسه بمعنى انه اذا قدم الوضوء

قال في الايعاب بخلاف ما علم عدم وصوله او شك فيه فلا يجب غسله بالماء الخ [illegible] اقتضى كلام المجموع [illegible] انه ليس فيها [illegible] الا الحجر [illegible] يجوز لها [illegible] نظرا للغالب [illegible] اصل

٤ الا ان الاداة شرط اجزاء الجامد [illegible] الاستنجاء انه لا يصيب المحل ماء اصل